83052 ـ وجد اسطوانة لزوجته الأولى ويصعب ردها إليها

السؤال

كنت متزوجاً من امرأة ثم طلقتها لأسباب شرعية ليس هذا مجال تفصيلها ، المهم أني تزوجت بعدها بامرأة أُخرى ولي منها مولود أي من الثانية والحمد لله ، ولي على زواجي الثاني سنة وشهر ، السؤال : أني وجدت في ثنايا أدراج مكتبيCD في أمور الطبخ يخص المرأة الأولى ، فماذا أصنع به ؟ إن تركته تضايقت زوجتي الحالية، وإن أوصلته بطريقة أو بأخرى للمرأة الأولى قد تحدث بلبلة لا داعي لها ، علما بأن المرأة الثانية ستتزوج بعد أيام ، هل أتخلص من هذا ال CD أم أهديه...أشيروا علي بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما دام هذا السي دي ملكا لزوجتك الأولى ، فيلزم إرجاعه إليها إلا أن تخشى وقوع مفسدة بذلك ، فتتصدق به عنها .
وقد نص أهل العلم على أن الشيء اليسير – ولو كان مغصوبا أو مسروقا ـ إذا شق رده على صاحبه فإنه يتصدق به عنه ، قال في "مطالب أولي النهى" (4/65) : "ومن بيده نحو غصوب لا يعرف أربابها , ونقل الأثرم وغيره أو عرف ربها , وشق دفعه إليه ، وهو يسير كحبة ...إلخ " ثم ذكر أنه مخير بين تسليمه للحاكم أو التصدق به عن صاحبه .
فعليك أن تهدي هذا السي دي لمن تنتفع به ويكون ثواب ذلك لصاحبته .
والله أعلم .